بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا الحرمة تنجسه كما قال الاسنوي وغيره ويعتمد جالسا يساره ناصبا
يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها اكراما لليمنى لانه اسهل لخروج الخارج ولو بال قايما فرج
بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب الي انه جري على الغالب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ادبا في البنيان ويحرمان بالصحرا بعين الفرج ولو مع عدمه لعين القبلة لا لجهتها فيما يظهر بدون
ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه البخاري وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروي ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه
وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الي القبلة
فجمع ايمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحرا
لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق اجتناب ذلك
فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون مرتفعا قدر ثلثي
ذراع فاكثر في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر سرته الي موضع قدميه فيوخذ منه انه يعتبر
في القايم ان تستر من سرته الى موضع قدميه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك
الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة
تنتهي بالركبة واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستوي ولا بد ان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل
بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخا الذيل ثم ان كان في معد ولو بلا ستره فلا حرمة
ولا كراهة ولا خلاف الاولي او في غير معد بسترة فخلاف الاولى واعلم ان العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هي
تعظيم جهة القبلة والتعليل بان الفضا لا يخلوا غالبا عن مصلي انسي او غيره فقد يري قبله ان استدبرها
او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال
بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على **المعتمد** خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره
وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد لا ستره والا استحب
ويأتي هنا جميع ما سيأتي في **صفة** الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم
لذلك وعلى ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها
جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ويكره الاستقبال للنيرين
بخلاف استدبارهما ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جري عليه ابن المقري في روضه وهو ما
كان ذلك ببول او غايط للنهي عن الاستقبال بيت المقدس واستدباره كما في المجموع وانما حملوا النهي هنا
على التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا يعتد به حرمه هنا قاله المصنف
في المجموع والاوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره استقبالها باستنجا او جماع او
اخراج ريح او فصد او حجامة ويبعد عن الناس في الصحرا ونحوها ولو في البول الي حيث لا يسمع للخارج منه
صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب شخصه حيث امكن للاتباع ويستتر عن اعين الناس لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد
قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد لهذا اخذا مما تقدم في الستر عن

القبلة

٨

القبلة ان يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القايم الي محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر
نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره وعد ذلك من الادب اذا لم يكن بحضرة
من يري عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح
مسلم **واعتمده المتاخرون** وهو ظاهر ووجب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه
ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجا وتضايق
الوقت ولم يجد الا ما بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز
في الثانية انه لا يجب فيه والاوجه **الوجوب** وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها
من **الجمعة** حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جايزا لا واجبا فقال لان كشفها يسوء
صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت ولا يبول في ماء راكد مملوك له او مباح قليل كان او كثير لما فيه
من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم لم
يحرم في الما المطلق اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام ويتنجس والا يمكن تطهيره مايعه والما له قوة
دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم يحرم في القليل لامكان طهره بالمكاثرة اما
الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل ان الما بالليل للجن وحيث
حرم البول وكره فالتغوط اولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت
ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ما قليل حرم وان
قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب
القبر المحترم ويحرم عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجا به والحق الاذرعي بحثا البول الي جدار
بالبول عليه ويحرم في مسجد ولو بانا بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله
وكثيره بشرطه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري لحرمته في الصفا والمروة وقزح
والحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال
شريفة متبعة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع الناس فيوذي حينئذ ويظهر
ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة
ومنى فلا يحرم فيها لسعتها وجحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة
النهي عنه لما يقال انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه او ينجسه وفي
معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغايط نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما
يتاذى به او يهلكه وعليه يحمل بحث المجموع ومهب الريح اي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع
ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغايط المايع ليلا يترشش بذلك لخبر استدبروا
الريح اي اجعلوا ظهركم اليها ولا تستقبلوها ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مايع خلافا لمن قال
بها لما فيه من عود الرايحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة ومتحدث للناس وطريق لخبر
مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن
الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل
الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه

Copyright © King Saud University